



الحصيلة التشريعية لمجلس المستشارين خلال دورة أبريل 2014

النصوص التشريعية الموافق عليها خلال دورة أبريل 2014

ر.ت	الموضوع	تاريخ الإحالة	تاريخ الموافقة	ملاحظات	ملخص عن أهداف النص
1	مشروع قانون رقم 98.13 يوافق بموجبه على النظام الأساسي للإتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012.	2014/02/10	2014/04/11	- ورد على المجلس من مجلس النواب. - وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014 (لم يعدل).	يهدف هذا النص إلى الموافقة على النظام الأساسي للإتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012. والذي يرمي إلى تطوير منظور إقليمي عربي متكامل للمحميات الطبيعية، كما يسعى إلى صيانة التنوع الإحيائي في بيئات الوطن العربي، وتعزيز جهود التوعية والاتصال والتعلم البيئي لاستقطاب الدعم لإنشاء المحميات الطبيعية والمحافظة عليها. ومن مهام النظام المذكور كذلك تشجيع الدراسات والبحوث العلمية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية المتعلقة بتطوير عمل المحميات الطبيعية والتعاون مع المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ذات الصلة بالمحميات، وتأسيس شبكة عربية للمحميات الطبيعية لرفع مستوى العمل العربي إلى مستوى العمل الإقليمي والدولي.

<p>يهدف هذا النص إلى الموافقة على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقع بستراسبورغ في 15 ماي 2003.</p> <p>وتهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان التنزيل الجيد للقوانين والأنظمة وتقوية المسؤولية الأبوية وتسهيل إجراءات حماية الأطفال، ومنح الأطفال المحرومين من والديهم حق الاتصال باستمرار وبشكل منتظم بالأبوين أو بأحدهما.</p> <p>كما تحدد الاتفاقية المبادئ العامة التي ينبغي تطبيقها في حالة إبرام اتفاقات في هذا المجال والضمانات المناسبة للممارسة السلمية للزيارات والعودة السريعة للأطفال خصوصا في حالة تواجد الأبوين فوق تراب دولتين.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/11	2014/02/10	<p>مشروع قانون رقم 147.12 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقع بستراسبورغ في 15 ماي 2003.</p>	2
<p>يهدف هذا النص إلى الموافقة على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، الموقع بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007. وتعتبر هذه الاتفاقية هي المعاهدة الدولية الأولى التي تصدت لجميع أشكال العنف الجنسي الممارس على الأطفال بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ، والتماس الأطفال لممارسة الجنس (الاستمالة) والفساد ودفعهم للقيام بأعمال وأنشطة ذات طابع جنسي.</p> <p>وتعالج هذه الاتفاقية بشكل أساسي مجموعة من التدابير الوقائية والحماية وذلك لمساعدة الأطفال الضحايا وأسرهم، كما تضمنت هذه الاتفاقية أيضا برامج وتدابير التدخل ضد مرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال واطاعة دائما مصلحة الطفل الفضلى في المقدمة.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/11	2014/02/10	<p>مشروع قانون رقم 148.12 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، الموقع بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007.</p>	3

<p>يهدف هذا النص إلى الموافقة على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)، الموقعة بأنجمينا في 16 فبراير 2013.</p> <p>وتهدف هذه المعاهدة إلى إعادة إنشاء تجمع دول الساحل والصحراء وإعادة تشكيلها بحيث تضم دول منطقة الساحل والصحراء وكذا الدول المتاخمة لها.</p> <p>وتنص المعاهدة على أن أهداف التجمع تركز بالأساس على الأمن الإقليمي والتنمية المستدامة، إضافة إلى تعزيز الحوار السياسي ومكافحة الجريمة العابرة للحدود وكذا مكافحة التصحر والجفاف وتشجيع حرية التنقل الأشخاص والبضائع والخدمات في ما بينها.</p> <p>كما تضع المعاهدة المنقحة المبادئ الأساسية للتجمع والتي تركز بالأساس على المساواة والترابط والتضامن والتعاون بين الدول وتعزيز نظام الحكم الديمقراطي وكذا على عدم اعتداء الدول على بعضها البعض.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/11	2014/02/10	<p>مشروع قانون رقم 64.13 يوافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)، الموقعة بأنجمينا في 16 فبراير 2013.</p>	4
<p>يهدف هذا النص إلى الموافقة على معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012.</p> <p>وتهدف هذه المعاهدة إلى تميم معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة في 1996 التي ترمي إلى تنمية حقوق فئة فناني الأداء في أدائهم السمعي البصري وصيانتها محليا ودوليا بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق، وتقر المعاهدة بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية لإيجاد الحلول المناسبة للمسائل الناجمة</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/11	2014/02/10	<p>مشروع قانون رقم 29.13 يوافق بموجبه على معاهدة ييجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012.</p>	5

<p>عن التطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية وكذا للمحافظة على التوازن بين حقوق هذه الفئة من فئاني الأداء والمصلحة العامة للجمهور، ولاسيما في مجالات التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات.</p>				
<p>يهدف هذا النص إلى الموافقة على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقع ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003.</p> <p>وتهدف هذه الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي إلى مواصلة سياسة جنائية مشتركة تروم حماية المجتمع من الجرائم المعلوماتية خاصة باعتماد التشريعات المناسبة وتعزيز التعاون الدولي.</p> <p>وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تتعلق بالجرائم الجنائية المرتكبة عبر الانترنت والشبكات المعلوماتية الأخرى والتي تركز بصفة خاصة على الجرائم الملحقة بحقوق المؤلف الناتجة عن الاحتيال المعلوماتي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك الجرائم المتعلقة بأمن الشبكات العنكبوتية.</p> <p>كما تتضمن الاتفاقية سلسلة من الصلاحيات الإجرائية كالبحث عن الشبكات المعلوماتية والاعتراض.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	<p>2014/04/11</p>	<p>2014/02/10</p>	<p>مشروع قانون رقم 136.12 يوافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقع ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003.</p> <p style="text-align: center;">6</p>
<p>يهدف هذا النص إلى الموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقع بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p>	<p>2014/04/11</p>	<p>2014/02/10</p>	<p>مشروع قانون رقم 56.13 يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقع بلندن في 15</p> <p style="text-align: center;">7</p>

<p>وتندرج هذه الاتفاقية في إطار رغبة كل من المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في إقرار تعاون أكثر فعالية بينها في إطار التحريات والمتابعات الجنائية ومكافحة الجريمة، وذلك عبر إحداث إطار ينص على المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية.</p> <p>وتنص الاتفاقية على مجالات المساعدة من قبيل تلقي الشهادات والتصريحات من قبل الأشخاص، وتبادل المعلومات والوثائق وتنفيذ إجراءات التفتيش والحجز، كما يشمل مجال المساعدة كذلك كشف وتجميد وحجز ومصادرة متحصلات الجرائم ومنع تداولها أو تجميد الأصول المشتبه في علاقتها بجناية.</p>	<p>- دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>			<p>أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.</p>	
<p>يندرج هذا النص ضمن سلسلة القوانين التي تروم تنزيل جملة من المقننات الدستورية، وذلك من خلال إحداث المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي كما ينص على ذلك الفصل 168 من الدستور.</p> <p>ويهدف إحداث هذا المجلس إلى تحقيق مشاركة واسعة لجميع المتدخلين في مجال التربية والتكوين والبحث العلمي للنهوض بهذه المجالات، والتوفر على مؤسسة تشكل قوة اقتراحية وفضاء تعدديا للحوار وتبادل الرأي، كما يهدف إلى جعل التربية والتكوين والبحث العلمي قاطرة للتنمية البشرية والمستدامة من خلال إضفاء حكمة جيدة في هذه المجالات وتشجيع البحث العلمي والابتكار والإبداع.</p> <p>كما يأتي إحداث هذا المجلس استحضارا للدروس المستخلصة من تجربة المجلس الأعلى للتعليم خلال مدة ولايته الأولى والرصيد الإيجابي الذي راكمه خلال مدة اشتغاله، وكذا ضرورة ملائمة النص الحالي مع مضمون الأحكام الجديدة الواردة في الدستور باعتبار المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي إحدى الهيئات المكلفة بالحكمة الجيدة طبقا</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014 (تم تعديله).</p>	<p>2014/04/11</p>	<p>2014/02/07</p>	<p>مشروع قانون رقم 105.12 يتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.</p>	<p>8</p>

لمقتضيات الدستور.					
<p>يهدف هذا النص، من خلال إدخال تعديلات على الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين، إلى إعادة تأطير أنشطة الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لتستجيب أكثر للمهام التي قد توكلها السلطات العمومية لهذا الصندوق، من خلال مركزة تدير وصرف الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل وذلك من خلال إقرار الايداع الاجباري لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وكذا إعادة تأطير دور المؤمن الذي يخوله الظهير الشريف رقم 1.59.301 السالف الذكر للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين وذلك من خلال إخضاع التأمينات الممنوحة من طرف هذا الصندوق للترخيص المسبق للإدارة التي تحدد شروط كل تأمين مخول.</p> <p>كما يهدف هذا النص كذلك إلى تقوية آليات الحكامة داخل الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، من خلال إقرار إلزامية تقييد الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بأحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، وإقرار إلزامية تكوين المؤسسة لإحتياجات تقنية كافية للوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن والمستفيدين من الإيرادات، وإخضاع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين لمراقبة الوزير المكلف بالمالية.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب. - وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014(تم تعديله).</p>	2014/04/22	2013/08/08	<p>مشروع قانون رقم 85.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين.</p>	9

<p>يهدف هذا النص إلى وضع إطار قانوني لتنظيم مهنة المستشار الفلاحي كمهنة حرة خاضعة لأحكام القانون وذلك من أجل ضمان إطار للمواكبة والاستشارة قادرين على ضمان تأطير للقرب يلائم خصوصيات القطاع، كما يهدف تحديدا إلى جعل نشاط التأطير أكثر مهنية واحترافية من خلال إحداث هيئة مهنية للاستشارة الفلاحية وتشجيع وتنظيم المنتجين وسلاسل الإنتاج وكذا تسهيل وتشجيع الفاعلين المعنيين لتحمل أعباء ومستلزمات التنمية الفلاحية.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب. - وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/22	2014/02/07	<p>مشروع قانون رقم 62.12 يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.</p>	10
<p>يهدف هذا النص إلى تغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة القطب المالي للدار البيضاء، وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف المتوخاة من إحداث هذا القطب المالي من خلال استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتدعيم أدوات تمويل الاقتصاد الوطني، و المساهمة في الرفع من الناتج الداخلي الخام وخلق فرص جديدة للشغل وتقوية الكفاءات.</p> <p>ومن الأهداف التي يروم تحقيقها من هذا القطب إشعاع القطاع المالي على المستويين الإقليمي والدولي، الاستفادة من فرص النمو على الصعيدين الإقليمي والدولي، ثم تثبيت وتدعيم التطوير الاقتصادي الذي تعرفه بلادنا.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب. - وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/22	2014/02/11	<p>مشروع قانون رقم 68.12 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 44.10 المتعلق بصفة "القطب المالي للدار البيضاء".</p>	11
<p>يهدف هذا النص إلى تغيير الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.398 بتاريخ 10 شوال 1395 (16 أكتوبر 1975) المتعلق بإحداث الجامعات، حيث يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات وذلك من أجل تحسين جودة التعليم الجامعي ببلادنا وسعيا لتقليص عدد الجامعات في اتجاه إرساء قواعد الحكامة الجيدة بغية ترشيد النفقات وعقلنة التسيير وكذا تسهيل حركة الموارد البشرية والتربوية والاستغلال الأمثل للمعدات</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب. - وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/22	14/02/1014	<p>مقترح قانون بسن أحكام خاصة تتعلق بدمج بعض الجامعات.</p>	12

<p>والفضاءات، مما ينعكس على التحسين التربوي وتيسير التعاون بين وحدات البحث العلمي.</p> <p>وطبقا لأحكام هذا النص تدمج جامعة محمد الخامس - أكادال بالرباط و جامعة محمد الخامس - السويسي بالرباط في إطار مؤسسة عمومية واحدة تحمل اسم "جامعة محمد الخامس بالرباط" .</p> <p>كما تدمج جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وجامعة الحسن الثاني - المحمدية بالدار البيضاء في إطار مؤسسة عمومية واحدة تحمل اسم "جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء".</p>				
<p>يهدف هذا النص إلى إحداث مؤسسة عمومية للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - لاتيهدف إلى تحقيق الرخ وتمتع بالشخصية المعنية والاستقلال المالي وذلك من خلال تجميع جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاع الفلاحي في إطار مؤسسة واحدة. وتهدف المؤسسة المذكورة إلى تفعيل وتنمية الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري، وكذا إحداث وتقوية المنشآت الاجتماعية والترفيهية والرياضية لفائدة أزواجهم وأبنائهم.</p>	<p>- ورد على المجلس من رئيس الحكومة.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014(تم تعديله).</p>	2014/04/22	2012/06/07	<p>13</p> <p>مشروع قانون رقم 60.12 يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بوزارة الفلاحة والصيد البحري -قطاع الفلاحة-.</p>
<p>يهدف هذا النص الى الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة وذلك من خلال منع تسويق المنتجات البحرية المنتأية من هذا الصيد بما في ذلك الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير، الشيء الذي يتطلب إدخال مبادئ قانونية جديدة تتعلق بالتداول التجاري للمنتوج البحري وملاءمة ظهير 1973 المتعلق بالصيد البحري مع مبادئ</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014(لم يعدل).</p>	2014/04/22	2014/02/07	<p>14</p> <p>مشروع قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23)</p>

<p>الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربتة.</p>				<p>نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري.</p>
<p>يأتي هذا النص في إطار تنزيل أحكام الفصل 131 من الدستور الذي يحيل على قانون تنظيمي يتعلق بتحديد قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وكيفية تسييرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها. ويهدف مشروع القانون التنظيمي المذكور بالأساس إلى مطابقة القانون التنظيمي الحالي رقم 29.93 مع أحكام الدستور الجديد، الذي أملى ضرورة إعادة صياغة القانون التنظيمي بالنظر إلى التغييرات التي أدخلت كاختصاصات جديدة على اختصاصات المحكمة الدستورية، والتي يمكن إجهاها في الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة ذات اختصاصات وصلاحيات واسعة تجسد المكانة المتميزة للقضاء الدستوري في المنظومة الديمقراطية الحديثة، وإسناد الدستور للمحكمة الدستورية مهمة مراقبة دستورية الاتفاقيات الدولية، ثم ضمان حماية كافة الحقوق والحريات الأساسية كما كرسها الدستور وممارستها الفعلية، إضافة إلى كون قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كافة السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب. - وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014(تم تعديله).</p>	<p>2014/04/30</p>	<p>2014/01/28</p>	<p>مشروع قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية.</p> <p>15</p>
<p>يهدف هذا النص إلى تنزيل مقتضيات المادة 166 من الدستور وذلك من خلال إعداد مشروع قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة كهيئة مستقلة مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب. - وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014(تم تعديله).</p>	<p>2014/04/30</p>	<p>2014/02/07</p>	<p>مشروع قانون رقم 20.13 يتعلق بمجلس المنافسة.</p> <p>16</p>

<p>التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.</p> <p>كما يحدد هذا النص تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد سير مجلس المنافسة، وكذا حالات التنافي.</p> <p>ويضطلع المجلس باختصاصات تقريرية في مجال الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة، والمنافسة غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما يحظى بدور استشاري هام في جميع القضايا المتعلقة بالمنافسة، وكذا حق النظر بمبادرة منه في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، وسلطة القيام بالأبحاث والتحقيق في القضايا، وإصدار العقوبات.</p>					
<p>يهدف هذا النص المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة إلى تقريب النظام المغربي لتنظيم المنافسة من أفضل الممارسات في القانون المقارن وتعزيز الحصانة القانونية للفاعلين الاقتصاديين، كما أن هذا القانون لا يختلف في جوهره عن سابقه باستثناء توحيد صلاحيات التطبيق لدى مجلس المنافسة وإحداث قواعد جديدة، حيث سيطبق هذا القانون على كل الأنشطة الاقتصادية من إنتاج وتوزيع وخدمات بما فيها تلك التي تكون ناتجة عن أشخاص عموميين.</p> <p>كما يهدف المشروع إلى تدقيق تعريفات الممارسة المنافسة لقواعد المنافسة من اتفاقات واستغلال تعسفي لوضع مهيمن وتطبيق الأسعار المنخفضة بصورة تعسفية كما يشمل كذلك نظام الاستثناءات من خلال إحداث الإعفاءات الفردية والاستثناءات للفئات.</p> <p>كما يكرس هذا المشروع قواعد الشفافية والنزاهة في المعاملات بين الفاعلين الاقتصاديين عن طريق إشهار الأسعار وشروط البيع والفوترة ومحاربة الممارسات التمييزية كرفض البيع والبيع المشروط وفرض سعر أدنى</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014 (تم تعديله).</p>	2014/04/30	2014/02/07	مشروع قانون رقم 104.12 يتعلق بجرية الأسعار والمنافسة.	17

للبيع.					
<p>يهدف هذا النص إلى إحداث السوق الآجلة للأدوات المالية وذلك في إطار استكمال إصلاح سوق الرساميل الذي انطلق سنة 1993، حيث يعتبر إحداث سوق آجلة لبنة أساسية لإتمام الهيكلة المتوخاة لسوق الرساميل.</p> <p>كما يهدف إلى توفير مجموعة متكاملة من الأدوات المالية لتمكين المستثمرين من الاحتماء من مخاطر تقلبات أسعار أصول أخرى (أسعار الفائدة، العملات، السلع...).</p> <p>كما تتميز السوق الآجلة بطابعها المنظم، إذ تتداول فيها الأدوات المالية المتمثلة بالأساس في العقود المستقبلية الباتة، والعقود الاختيارية أو الخيارات، وعقود المقايضة أو المبادلة، كما يخضع هذا السوق للتسيير وفق دفتر للتحملات للشركة المسيرة وغرفة المقاصة، كما تتكلف سلطات السوق المحددة قانونا في الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنك المغرب بمراقبة المؤسسات والمتعاملين كل منها حسب نشاطه ومجالات تدخله.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/30	2013/02/14	مشروع قانون رقم 42.12 يتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية.	18
<p>يهدف هذا المشروع إلى حل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب ويجدث لجنة خاصة تضم (21) عضوا يمثل نصفهم الإدارة والنصف الآخر الصيادلة تناط بها مهمة تحضير وتنظيم انتخابات أعضاء مجلسين جهويين جديدين فضلا عن تكليف اللجنة المذكورة بتصريف أعمال المجلسين الجهويين الذين تم حلها، بسبب وجودهما في حالة شاذة تطبعها الفوضى والارتجال في التدبير واتخاذ القرارات كما يوجدان في وضعية غير قانونية بالنظر إلى غياب التمثيلية الشرعية لأعضائهم.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>- دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/30	2014/02/11	مشروع قانون رقم 115.13 يقضي بحل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب وإحداث لجنة خاصة مؤقتة.	19

<p>كما يهدف هذا النص إلى تجاوز بعض المقتضيات التي يتضمنها الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 المتعلق بإحداث هيئة الصيادلة، لكونها لم تعد تواكب التطور الكبير الذي تشهده هذه المهنة والتي كانت من بين أسباب المشاكل المثارة بمناسبة مختلف عمليات انتخابات المجلسين الجمهوريين، فإن هذا القانون يتبنى مسطرة ديمقراطية وشفافة من شأنها أن تؤسس لانتخابات عادية وقانونية تمر في جو سليم مطبوع بالشفافية.</p>				
<p>يهدف هذا النص إلى تعديل المادة 11 من القانون رقم 16.98 التي تتضمن مقتضيات صارمة بالمقارنة مع ما هو معمول به في العديد من الدول المتقدمة كما أنها تفوت فرصة العلاج بالنسبة لبعض المرضى الذين يمثل زرع الأعضاء الحل الوحيد لإيقاد حياتهم.</p> <p>وقد أفرز الواقع بعض الحالات التي استدعت ضرورة أخذ خلايا جدعية مكونة للدم من قاصر، يتعلق الأمر في غالب الأحيان بأطفال مصابين بأمراض تتطلب هذا العلاج خصوصا بعض أنواع سرطان الدم تبين من خلال التحليل على أفراد أسرهم عدم وجود متبرع راشد من بين هؤلاء وأن العنصر المتوافق طبيا الذي يمكن أخذ خلايا جدعية منه هو أحد الإخوة القاصرين، إلا أن اللجوء إلى هذا الحل يقتضي مراجعة المادة 11 من القانون رقم 16.98 مع تشديد الحماية اللازمة لهؤلاء الأطفال المتبرعين.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب. - وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/30	2014/02/11	<p>مشروع قانون رقم 109.13 بتتميم المادة 11 من القانون رقم 16.98 المتعلق بال تبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.</p> <p>20</p>
<p>يهدف هذا النص إلى تحويل المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وما يترتب عن ذلك من آثار قانونية ومادية ملموسة وتمكين المبدعين والفنانين بجميع أصنافهم الإبداعية من المشاركة الفعالة في التدبير عبر تمثيلهم بصفة قانونية ومهيكلية في المجلس الإداري وكذا توفير الآليات</p>	<p>ورد على المجلس من مجلس النواب. وافق عليه المجلس بالإجماع. دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	2014/04/30	11/02/2014	<p>مشروع قانون رقم 79.12 بتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.</p> <p>21</p>

<p>الإدارية والتقنية ومواكبة التشريعات الحديثة من أجل تعزيز فرص الإستثمار في الصناعات الثقافية بما يحقق طموحات المبدعين ويرسخ ثقافة الملكية الفكرية ببلادنا.</p> <p>كما يهدف هذا النص كذلك إلى تبني مشروع قانون النسخة الخاصة حيث يحول للعديد من المستهلكين في العالم من استنساخ المصنفات المحمية لأغراض خاصة دون الحاجة إلى ترخيص مسبق من أصحاب الحقوق ما دامت هذه العملية لا تضر بالمصالح المشروعة للمؤلف.</p>					
<p>يأتي هذا النص من أجل تجاوز بعض المشاكل التي يعاني منها قطاع الهندسة المعمارية والتي يبقى من بين أهمها؛ غياب العدد الكافي من الأطر لمواكبة تنفيذ مضمات الاستراتيجيات والأوراش المفتوحة ببلادنا، وكذا الخصائص الكبير في عدد المهندسين المعماريين في الإدارات والمؤسسات العمومية، والعجز الكبير في عدد المهندسين المعماريين بالنسبة لعدد السكان (مهندس معماري واحد لكل 16.000 نسمة)، إضافة إلى التوزيع غير المتكافئ للمهندسين المعماريين عبر التراب الوطني.</p> <p>لكل ذلك يهدف هذا النص إلى تجاوز الصعوبات المرتبطة بمعادلة شواهد الهندسة المعمارية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي الخاص للشواهد المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، من خلال تتميم المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 وذلك لتمكين الخريجين الحاصلين على شهادة يختتم بها مسلك الهندسة المعمارية المعتمد والملقن بإحدى مؤسسات التعليم العالي الخاص التي تربطها اتفاقيات شراكة مع الدولة لمزاولة الهندسة المعمارية بالمغرب في القطاع الخاص.</p>	<p>ورد على المجلس من مجلس النواب. وافق عليه المجلس بالإجماع. دورة أبريل 2014(لم يعدل).</p>	<p>2014/05/21</p>	<p>2013/06/06</p>	<p>مشروع قانون رقم 65.12 بتتميم القانون رقم 016.89 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين الوطنية.</p>	<p>22</p>

<p>يأتي هذا النص تطبيقاً لأحكام الفصل 67 من الدستور، الذي وسع من اختصاصات هذه اللجن، بحيث لم يعد دورها يقتصر على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، بل يمتد إلى جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح والمؤسسات والمقاولات العمومية.</p> <p>وفي هذا الصدد، فإن اللجن النيابية لتقصي الحقائق تشكل بمبادرة من جلالة الملك، وفي هذه الحالة يلزم رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين بتشكيل هذه اللجن فوراً واشتغالها وفقاً لمقتضيات هذا القانون التنظيمي ثم ترفع تقريرها إلى جلالة الملك.</p> <p>كما يمكن أن تشكل اللجن المذكورة بناءً على طلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين.</p> <p>ويتضمن هذا النص مقتضيات تتعلق بهيكل اللجن النيابية لتقصي الحقائق وتنظيم أشغال هذه اللجن، كما يتضمن مقتضيات تتعلق بالتقارير التي تنجزها وكيفية دراستها ومناقشتها مضمونها، كما ينص أخيراً على مقتضيات تتعلق بالإحالة على المحكمة الدستورية في حالة نشوء خلاف بين الحكومة وأحد مجلسي البرلمان حول كيفية تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي.</p>	<p>- ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>- وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>دورة أبريل 2014 (تم تعديله).</p>	2014/05/21	2014/02/06	<p>مشروع قانون تنظيمي رقم 085.13 يتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.</p>	23

<p>يهدف هذا النص إلى تعديل وملائمة أحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين الموافق عليه سنة 1998 مع مقتضيات دستور 2011 وذلك بإدخال تعديلات على مقتضياته المتعلقة باللجان الدائمة والمؤقتة ووضعية عضو مجلس المستشارين والفرق والمجموعات البرلمانية والجلسات العامة والمقتضيات المتعلقة بالأسئلة وعلاقة مجلس المستشارين بالمؤسسات الدستورية الأخرى.</p> <p>وبعد الموافقة عليه من طرف مجلس المستشارين أحيل إلى المجلس الدستوري طبقا للفصل 69 من الدستور، غير أن قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2013 صرح من خلاله بتعذر البت بمطابقة النظام الداخلي للدستور بسبب تقديمه في شكل تعديلات على النص الأصلي ودون إيرادها الكامل للعديد من مواده، وهو ما تم تداركه في هذا النص الجديد.</p>	<p>- وافق عليه المجلس بالإجماع. - أحيل على المجلس الدستوري بتاريخ 2014/05/22. دورة أبريل 2014 (تم تعديله). - وافق عليه المجلس بعد ملاءمته مع قرار المجلس الدستوري رقم 934/14 بتاريخ 2014/06/14</p>	<p>قراءة أولى: 2014/05/21 قراءة ثانية: 2014/07/01</p>	<p>2013/06/30</p>	<p>النظام الداخلي لمجلس المستشارين</p>	<p>24</p>
<p>يأتي هذا النص في إطار تفعيل البرنامج الحكومي والمخطط التشريعي تلبية لمطلب الفرقاء الاجتماعيين خلال جولات الحوار الاجتماعي وكذا تفعيلاً لأحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.</p> <p>ويهدف هذا النص، من خلال تغيير وتقييم أحكام الفصول 1، 20، 40، 43، 62، 64، 66، 75، و77 من الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، إلى إدماج التعويض عن فقدان الشغل ضمن التعويضات القصيرة الأمد التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما يهدف من خلال إضافة الباب الرابع المكرر المتعلق بالتعويضات، إلى إقرار شروط استحقاق التعويض عن فقدان الشغل ومدة الاستفادة من التعويض ومقدار التعويض وذلك كالآتي:</p>	<p>-ورد على المجلس من الحكومة. - وافق عليه المجلس بالإجماع. دورة أبريل 2014 (لم يعدل).</p>	<p>2014/06/10</p>	<p>2014/5/6</p>	<p>مشروع قانون رقم 03.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي</p>	<p>25</p>

<p>1- فقدان الأجير لعمله بكيفية لا إرادية.</p> <p>2- إثبات الأجير على توفره على فترة للتأمين بنظام الضمان الإجتماعي لانتقل عن 780 يوما خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ فقدان الشغل، منها 260 يوما خلال الإثني عشر شهرا السابقة لهذا التاريخ.</p> <p>3- إثبات تسجيله كطالب شغل لدى الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات.</p> <p>4- عدم مزاولة الأجير لأي عمل مأجور خلال مدة فقده لعمله.</p> <p>5- عدم توفره على الحق في راتب الزمانة أو الشيخوخة الممنوح من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.</p> <p>ويساوي مقدار التعويض عن فقدان الشغل 70% من الأجر الشهري المتوسط المصرح به لفائدة الأجير خلال الستة والثلاثين شهر الأخير التي تسبق تاريخ فقدان الشغل.</p>					
<p>يهدف هذا النص إلى السماح للتعاضديات المحدثه بالقطاع العام، التي لايتألف منها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، بتدبير التأمين الاجباري الأساسي عن المرض وذلك بعد استشارة الوكالة الوطنية للتأمين عن المرض.</p> <p>ولتفعيل هذا الإجراء، يقترح النص ضرورة توقيع اتفاقية مع الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي لتدبير التأمين عن المرض على غرار الاتفاقيات الموقعة مع التعااضديات التي يتألف منها الصندوق المذكور تحدد فيها طبيعة الخدمات والتنظيم الإداري والمالي</p> <p>كما ينص على ضرورة تطبيق التعااضديات المعنية لنفس الشروط المفروضة على التعااضديات التي يتألف منها الصندوق الوطني لمنظمات</p>	<p>—ورد على المجلس من الحكومة.</p> <p>—وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>دورة أبريل 2014(لم يعدل).</p>	<p>2014/06/10</p>	<p>2014/4/29</p>	<p>مشروع قانون رقم 120.13 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية.</p>	<p>26</p>

الاحتياط الاجتماعي.					
<p>يهدف هذا النص إلى مطابقة القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع أحكام دستور 2011 خاصة الفصلين 152 و 153، وذلك بإعادة صياغة هذا القانون التنظيمي بالنظر إلى تغيير الأساس القانوني الذي تم اتخاذه على أساسه، وكذا التغييرات التي أدخلت على الاختصاصات الأصلية للمجلس، إضافة إلى التغيير الذي طال بعض التسميات والتي تستدعي ملاءمة القانون التنظيمي الجاري به العمل مع أحكام الدستور، كما يرمي إلى تميم القانون التنظيمي المذكور بمقتضيات جديدة أملتها الممارسة الميدانية للمجلس لمهامه منذ إنشائه وذلك على مستوى أجهزة المجلس مثلا، حيث أصبح لزاما التنصيص على تحويل رئيس المجلس إمكانية تفويض بعض اختصاصاته لأعضاء المكتب، وكذا التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان الحضور المنتظم لأشغال المجلس.....</p> <p>وينص مشروع القانون التنظيمي تحديدا على تأهيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وقضية البيئة وجميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهة المتقدمة، كما رفع عدد أعضاء المجلس لضمان التمثيلية للهيئات المنصوص عليها في الدستور، وعمل على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء طبقا لمقتضيات الفصل 19 من الدستور، إضافة إلى توسيع حالات تنافي العضوية في المجلس لتشمل كلا من رؤساء الجهات والمسؤولين الدبلوماسيين والقضاة.</p> <p>وبعد الموافقة عليه من طرف مجلس المستشارين أحيل على مجلس النواب في إطار قراءة ثانية ومن تم إحالته على المجلس الدستوري وذلك للتصريح</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب بعد ملاءمة بعض مواد مع قرار المجلس الدستوري.</p> <p>—وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>دورة أبريل 2014(لم يعدل).</p>	2014/07/01	2014/04/30	قانون تنظيمي رقم 128.12 يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	27

<p>بمطابقته للدستور تطبيقاً لأحكام الفصل 132 من الدستور، غير أن قرار المجلس الدستوري رقم 932/14 الصادر بتاريخ 30 يناير 2014 صرح من خلاله بكون المقطع ما قبل الأخير من البند "د" من المادة 11 والبند "هـ" من نفس المادة المتعلقين بضرورة مراعاة تمثيلية الخبراء المهتمين بقضايا الهجرة، وتمثيل رؤساء كل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ومجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة، وكذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 29 من أن الأمين العام للمجلس يعين بمرسوم، كل هذه المتعضيات غير مطابقة للدستور، وهو ما تم تداركه في هذا النص الجديد.</p>				
<p>يهدف هذا النص إلى جعل مهنة الإرشاد السياحي أكثر مهنية بواسطة تقوية شروط الولوج للمهنة ووضع تكوين مطابق للمعايير العالمية للجودة. كما يهدف تحديداً إلى فتح المجال لمزاولة مهنة المرشد السياحي في المدن والمدارات السياحية والفضاءات الطبيعية على صعيد مجموع التراب الوطني وذلك ضمن الحدود المقررة بنص تنظيمي وذلك من أجل حل المشاكل الميدانية المتعلقة بنطاق مزاولة المهنة مع ضرورة توفر على تكوين في هذا المجال.</p> <p>وقد حددت مدة سنتين كرحلة انتقالية يتم خلالها تسوية وضعية الأشخاص الذين يتوفرون على كفاءات ميدانية وذلك ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>—وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>دورة أبريل 2014 (لم يعدل)</p>	<p>2014/07/15</p>	<p>2014/06/11</p>	<p>28</p> <p>مشروع قانون رقم 133.12 يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي.</p>
	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>—وافق عليه المجلس بالإجماع.</p>	<p>2014/07/15</p>	<p>2014/06/17</p>	<p>29</p> <p>مشروع قانون رقم 129.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفدرالي السويسري بشأن</p>

<p>تهدف هذه النصوص التشريعية إلى الموافقة على مجموعة من الاتفاقيات الموقعة بين المملكة المغربية وحكومات عدد من الدول الأوروبية والإفريقية والمنظمات الدولية، وذلك تكريسا للانخراط الكامل للمغرب من أجل ترسيخ مبادئ التعاون الدولي سواء منه المتعدد الأطراف أو الثنائي.</p>	<p>– دورة أبريل 2014 (لم يعدل)</p>			<p>التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية.</p>
<p>ويندرج في هذا الصدد التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري، و البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001، واتفاق المقر الموقع بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو) والاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، والخدمات الجوية، ثم الاتفاق حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.</p>	<p>– ورد على المجلس من مجلس النواب. – وافق عليه المجلس بالإجماع. – دورة أبريل 2014 (لم يعدل)</p>	<p>2014/07/15</p>	<p>2014/06/17</p>	<p>30 مشروع قانون رقم 132.13 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات، الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001.</p>
<p>ويندرج في هذا الصدد التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري، و البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001، واتفاق المقر الموقع بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو) والاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، والخدمات الجوية، ثم الاتفاق حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.</p>	<p>– ورد على المجلس من مجلس النواب. – وافق عليه المجلس بالإجماع. – دورة أبريل 2014 (لم يعدل)</p>	<p>2014/07/15</p>	<p>2014/06/17</p>	<p>31 مشروع قانون رقم 119.13 يوافق بموجبه على اتفاق المقر الموقع بالرباط في 2 أكتوبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو).</p>
<p>ويندرج في هذا الصدد التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري، و البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001، واتفاق المقر الموقع بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو) والاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، والخدمات الجوية، ثم الاتفاق حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.</p>	<p>– ورد على المجلس من مجلس النواب. – وافق عليه المجلس بالإجماع. – دورة أبريل 2014 (لم يعدل)</p>	<p>2014/07/15</p>	<p>2014/06/17</p>	<p>32 مشروع قانون رقم 62.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، الموقعة بنواكشوط في 24 أبريل 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.</p>
<p>ويندرج في هذا الصدد التعاون التقني والمالي والمساعدات الإنسانية، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاق الموقع بالرباط في 6 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية والمجلس الفيدرالي السويسري، و البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلق بسلطات المراقبة والتبادل الدولي للمعطيات الموقع بستراسبورغ في 8 نوفمبر 2001، واتفاق المقر الموقع بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة وقاية النباتات للشرق الأدنى (النيبو) والاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم، واتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل، والخدمات الجوية، ثم الاتفاق حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب الموقع بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.</p>	<p>– ورد على المجلس من مجلس النواب. – وافق عليه المجلس بالإجماع.</p>	<p>2014/07/15</p>	<p>2014/06/17</p>	<p>33 مشروع قانون رقم 01.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية</p>

	<p>— دورة أبريل 2014 (لم يعدل)</p>			<p>وحكومة جمهورية الكوت ديفوار بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.</p>	
	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014 (لم يعدل)</p>	2014/07/15	2014/06/17	<p>مشروع قانون رقم 116.13 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بأبيدجان في 19 مارس 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.</p>	34
	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014 (لم يعدل)</p>	2014/07/15	2014/06/17	<p>مشروع قانون رقم 75.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 فبراير 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية حول نظام المدارس الأمريكية بالمغرب.</p>	35
<p>يهدف هذا النص إلى إحداث الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك في إطار تكريس مبدأ خضوع نظام التعليم العالي في مجمله لتقييم منتظم ينصب على مردوديته الداخلية والخارجية ويشمل جميع الجوانب البيداغوجية والإدارية والبحث.</p> <p>كما تهدف هذه الوكالة إلى خلق بيئة ملائمة بهدف وضع نظام تعليم عال يتصف بالجودة ويرتكز على التنافسية والتنوع والضببط والتي تعتبر آلية فعالة تساهم في تحسين الجودة والرفع من أهمية التعليم العالي والبحث العلمي.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014 (لم يعدل)</p>	2014/07/15	2014/06/24	<p>مشروع قانون رقم 80.12 يتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.</p>	36

<p>يهدف هذا النص إلى معالجة إشكالية الموظفين والمستخدمين الذين يعتمدون ترك الوظيفة أو المعزولون من الأسلاك لأسباب تأديبية للاستفادة من المعاش بشكل فوري يحتسب على أساس نسبة 2.5% من عناصر آخر أجرة خضعت للاقتطاع وذلك خلافا للموظفين والمستخدمين الذين يرغبون في الاستفادة من التقاعد المبكر قبل بلوغ حد السن القانوني، هذه الوضعية التي أدت إلى تزايد عدد الموظفين الذين يعتمدون ترك الوظيفة مما انعكس بشكل سلبي على السير العادي لبعض المرافق العمومية.</p> <p>ولتجاوز هذا الوضع، يهدف هذا النص إلى تأجيل الاستفادة من معاش التقاعد إلى غاية بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد بالنسبة للموظفين والمستخدمين المحذوفين من الأسلاك نتيجة: الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، العزل مع الاحتفاظ بالحق في المعاش، وكذا الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية.</p>	<p>—ورد على المجلس من رئيس الحكومة.</p> <p>—وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>— دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/15</p>	<p>2014/06/02</p>	<p>مشروع قانون رقم 033.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.</p>	<p>37</p>
<p>يهدف هذين النصين إلى الإسهام في تطوير وتعزيز مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في مجال علوم الصحة وتوسيع اختصاصاتها في هذا المجال وذلك من خلال إنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي في المجال الطبي وشبه الطبي طبقا للمعايير التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالمملكة المغربية، وإنشاء مراكز للتكوين أو البحث أو هما معا في مجال الصحة، بالإضافة إلى إنجاز أعمال البحث في المجال الطبي والطب الإحيائي أو التشجيع على القيام بها أو المشاركة فيها.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>—وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>— دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/15</p>	<p>2014/07/10</p>	<p>مشروع قانون رقم 28.14 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بإنشاء مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان.</p>	<p>38</p>
	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>—وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>— دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/15</p>	<p>2014/07/10</p>	<p>مشروع قانون رقم 29.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد.</p>	<p>39</p>

<p>كما تسعى هاتين المؤسستين إلى تحقيق أهداف اجتماعية عن طريق المساهمة والتكفل بالمرضى المعوزين وتحمل مصاريف علاج الأشخاص الحاملين لبطاقة نظام المساعدة الطبية "RAMED" وفق الكيفيات التي سوف تحدد بنص تنظيبي.</p>					
<p>يهدف هذا النص إلى وضع الإطار القانوني لجميع الأنشطة التي تستخدم فيها مصادر الإشعاعات، وتهم هذه الأنشطة تصميم منشآت تستخدم فيها الإشعاعات وبنائها وتجارب تشغيلها واستغلالها وصيانتها وكذا إيقاف تشغيلها بصفة نهائية بما في ذلك عند الإقتضاء إخراجها من الخدمة وتفكيكها، وصنع مصادر الإشعاعات واقتنائها واستيرادها وتصديرها وعبرها وتوزيعها وحيازتها واستعمالها وتفويتها بعوض أو بغير عوض.</p> <p>كما يهدف النص إلى إرساء التدابير المتعلقة بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي وذلك بمنع أو كشف سرقة أو تخريب أو ولوج غير مرخص به أو نقل غير مشروع أو أي أفعال أخرى تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أو منشآت ذات صلة.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>—وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>— دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/06/27</p>	<p>مشروع قانون رقم 142.12 يتعلق بالأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي ويأحداث الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.</p>	<p>40</p>
<p>يأتي هذا النص تطبيقاً لأحكام الفصل 81 من الدستور والقاضي بضرورة عرض المرسوم بقانون الموافق عليه خلال الفترة الفاصلة بين دورتي البرلمان باتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر، على الدورة العادية لمجلسي البرلمان، وفي هذا الإطار جاء هذا النص للمصادقة على المرسوم بقانون المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب.</p> <p>—وافق عليه المجلس بالإجماع.</p> <p>— دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/15</p>	<p>مشروع قانون رقم 105.14 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.14.200 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.426 بتاريخ 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) المتعلق بإحداث منطقة حرة بميناء طنجة.</p>	<p>41</p>

<p>تهدف هذه الاتفاقية إلى توطيد وتطوير أوجه التعاون المشترك بين البلدين في المجال الجمركي، حيث تمنح السلطات الجمركية التسهيلات اللازمة لتسيير التجارة بينهما في إطار أحكام الاتفاقية الإعلامية والتجارية والسياحية المبرمة بين البلدين.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/11</p>	<p>مشروع قانون رقم 11.14 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون الجمركي الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.</p>	<p>42</p>
<p>تتجلى أهداف هذه المذكرة في توطيد التعاون ودعم التطور الإداري في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، وذلك من أجل الوصول إلى خدمة مدنية متميزة في إطار الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين، وتشمل مجالات التعاون بين الطرفين: تصنيف الوظائف، التأهيل والتدريب والتوظيف، قواعد وطرق الاختيار، وتطوير القيادات الإدارية ومسؤوليات الجهاز المركزي للخدمة المدنية.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/11</p>	<p>مشروع قانون رقم 10.14 يوافق بموجبه على مذكرة تفاهم في مجال الخدمة المدنية (الوظيفة العمومية)، الموقعة بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة العربية السعودية.</p>	<p>43</p>
<p>تهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتدعيم العلاقات الاقتصادية بين البلدين، وتطبيق مقتضياتها على الأشخاص المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقبتين أو بكتلتيهما، وذلك فيما يخص الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، وتشمل هذه الاتفاقية جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/11</p>	<p>مشروع قانون رقم 02.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل.</p>	<p>44</p>

<p>طبقا لهذا الاتفاق يعمل الطرفان المتعاقدان على مساعدة بعضها البعض من خلال إدارتهما الجمركيتين، من أجل التطبيق الملائم للتشريعات الجمركية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومعاقبتها، وكذلك لضمان أمن السلسلة اللوجستية الدولية.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/10</p>	<p>مشروع قانون رقم 14.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الثنائي حول المساعدة المتبادلة الإدارية في المجال الجمركي، الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية.</p>	<p>45</p>
<p>يهدف هذا الاتفاق إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بتنقل مواطنيها بين البلدين، وذلك بالسماح للمواطنين الغابونيين بالدخول إلى كل من المغرب والغابون دون أن يكونوا ملزمين بالحصول مسبقا على تأشيرة السفر، شريطة أن يكونوا حاملين لجواز سفر ساري الصلاحية.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/10</p>	<p>مشروع قانون رقم 17.14 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية.</p>	<p>46</p>
<p>وفقا لتعديل هذه الاتفاقية، تتبادل السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين، المعلومات ذات الصلة في المدى المنظور لتطبيق أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه، أو لتدبير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/10</p>	<p>مشروع قانون رقم 08.14 يوافق بموجبه على تعديل الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند لتفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل، الموقع بنيودلهي في 8 أغسطس 2013.</p>	<p>47</p>
<p>تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تشمل كلا من منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتأتي في إطار الوضع المتقدم الذي منح للمغرب في أكتوبر 2008 فيما يخص علاقاته بالاتحاد الأوروبي، حيث اقترح مجلس أوروبا انضمام بلادنا بصفة تدريجية إلى عدد من اتفاقيات المجلس الأوروبي المفتوحة للانضمام أمام الدول غير الأعضاء، ومن ضمنها الاتفاقية الأوروبية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005. مشروع قانون رقم 17.14 يوافق</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/11</p>	<p>مشروع قانون رقم 54.13 يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتجميد وحجز ومصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة وبشأن تمويل الإرهاب، الموقعة بفارسوفيا في 16 ماي 2005. مشروع قانون رقم 17.14 يوافق</p>	<p>48</p>

الإرهاب المبرمة في فارسوفيا بتاريخ 16 ماي 2005.				بموجبه على الاتفاق الموقع بالرباط في 5 سبتمبر 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الغابونية بشأن إلغاء تأشيرات الدخول لجوازات السفر العادية.	
ترمي هذه الاتفاقية إلى السماح لرؤوس الأموال العربية بالتنقل بحرية بين الدول الأطراف وفقا لخطط التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف في الاتفاقية، بما يعود بالنفع على الدول المضيفة وعلى المستثمر.	-ورد على المجلس من مجلس النواب. -وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014(لم يعدل)	2014/07/22	2014/07/11	مشروع قانون رقم 118.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية "المعدلة"، الموقع بالرباط في 22 يناير 2013.	49
تأتي هذه الاتفاقية في إطار الانضمام التدريجي للمملكة المغربية لعدد من اتفاقيات المجلس الأوربي المفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء في الاتحاد، بحيث تندرج هذه الاتفاقية ضمن هذه الاتفاقيات، والتي تضمن لجميع الأشخاص الذاتيين المتواجدين بإقليم كل دولة طرف فيها، بغض النظر عن جنسيتهم أو إقامتهم، احترام حقوقهم وحريةهم الأساسيين، وخاصة حقهم في الحياة الخاصة تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.	-ورد على المجلس من مجلس النواب. -وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014(لم يعدل)	2014/07/22	2014/07/10	مشروع قانون رقم 46.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108 المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقع بستراسبوغ في 28 يناير 1981.	50
تم التوقيع بين البلدين على هذه الاتفاقية رغبة منها في لتقوية روابط الصداقة والتعاون التي تجمع بين شعبي المملكة المغربية وجمهورية البرازيل الاتحادية، ومن أجل إقرار نظام الاعتراف وتنفيذ المقررات القضائية، والذي سيساهم في تعزيز الثقة المتبادلة بين مؤسساتها القضائية.	-ورد على المجلس من مجلس النواب. -وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014(لم يعدل)	2014/07/22	2014/07/11	مشروع قانون رقم 124.13 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية، الموقع ببرازيليا في 18 سبتمبر 2013 بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية للبرازيل.	51

<p>تندرج هذه الاتفاقية في إطار رغبة البلدين في تكثيف التعاون الاقتصادي من أجل المنفعة المتبادلة لكلا الطرفين معا، وعزمها على خلق والحفاظ على ظروف مواتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/11</p>	<p>مشروع قانون رقم 99.13 يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين المملكة المغربية وجمهورية صربيا لتجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.</p>	<p>52</p>
<p>تهدف هذه الاتفاقية إلى إنشاء لجنة مشتركة لتوسيع وتعزيز التعاون السياسي والاقتصادي والعلمي والتقني والاجتماعي والثقافي بين البلدين، تلك اللجنة تعمل على توسيع وتعزيز التعاون الثنائي بين الطرفين في جميع المجالات، عبر إجراء المشاورات الثنائية والتنسيق فيما يتعلق بالتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني، وتشجيع الأنشطة المرتبطة بها، ومتابعة تطبيق المعاهدات المبرمة أو التي ستبرم في مجالات التعاون المشار إليها.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. —دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/11</p>	<p>مشروع قانون رقم 123.13 يوافق بموجبه على الاتفاق الموقّع ببلغراد في 6 يونيو 2013 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية صربيا بشأن إنشاء لجنة مشتركة للتعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتقني.</p>	<p>53</p>
<p>يتألف هذا المقترح قانون من ثلاثة مواد تهدف إلى تنظيم وضبط عملية البيع وتوسيع مفهوم بائع السمك ليشمل البائع الذاتي والمعنوي ومجهزي السفينة، كما أعطى محلة معقولة تتحدد في ثلاثين شهرا تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية كفترة مناسبة لتدبير هذه المرحلة الانتقالية والتي تسمح لبائعي السمك بالجملة الذاتيين بتعيين وكلاء في انتظار الانضمام إلى شخص معنوي.</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/11</p>	<p>مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.</p>	<p>54</p>
<p>تكمّن أهداف هذا المشروع قانون في تفعيل استراتيجية "أيو تيس"، مما يتطلب معه تكثيف دور المكتب الوطني للصيد البحري، وذلك من خلال ملائمة هذه المؤسسة مع محيطها، ولاسيما المهام الجديدة ذات الصلة بتفريغ مصطادات سفن الصيد البحري وأحكام القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، مما استدعى تحيين النص القانوني المتعلق بهذه</p>	<p>—ورد على المجلس من مجلس النواب. —وافق عليه المجلس بالإجماع. — دورة أبريل 2014(لم يعدل)</p>	<p>2014/07/22</p>	<p>2014/07/17</p>	<p>مشروع قانون رقم 90.12 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.69.45 الصادر في 4 ذي الحجة 1388 (21 فبراير 1969) في شأن</p>	<p>55</p>

المؤسسة العمومية.				المكتب الوطني للصيد البحري.	
يهدف هذا المشروع قانون إلى معالجة إشكالية قفل الحساب للزبون الذي توقف عن تشغيل حسابه و يكون هذا الحساب قد سجل رصيذا مدينا بدمته، وذلك من خلال تميم المادة 503 من مدونة التجارة. وذلك عبر وضع سقف زمني لا يتجاوز سنة عند عدم تشغيل الحساب حيث يكون لزاما بعده على المؤسسة البنكية أن تقوم بقتل الحساب وذلك بعد استيفاء إجراء متعلق بتبليغ إشعار بذلك الزبون وعدم مبادرة الزبون في أجل 60 يوما إلى التعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب.	-ورد على المجلس من مجلس النواب. -وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014(لم يعدل)	2014/07/22	2013/08/08	مشروع قانون رقم 134.12 تنسخ وتعوض بمقتضاه أحكام المادة 503 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.	56
يهدف هذا المقترح قانون إلى تعزيز الوقاية الداخلية للمقاولات وتصحيح الاختلالات المؤثرة سلبا عن استمرارية استغلالها، وهي مسؤولية ملقاة بالدرجة الأولى على عاتق رئيس المقاوله قبل غيره، مما يتطلب تدخله لتصحيح الاختلال واحتواء الوضع سواء كان اقتصاديا أو اجتماعيا أو غيرهما، وهذا التدخل يكون تلقائيا إن كان يعلم بالاختلال، من أجل الحفاظ على أسرار المقاوله ومنعها من التسرب إلى الخارج، قبل أن يبلغ إليه من طرف الأطراف الأخرى داخل المقاوله نفسها	-ورد على المجلس من مجلس النواب. -وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014(لم يعدل)	2014/07/22	2014/07/17	مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم عنوان الكتاب الخامس والمادة 546 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 الموافق ل (1 غشت 1996).	57
يهدف هذا المشروع إلى إحداث ملاءمة مع مقتضيات مشروع القانون رقم 103-12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، وخاصة ما يتعلق باختصاصات المجلس العلمي الأعلى، وإلى توضيح الصياغة، والإضافة النصية لمقتضيات جديدة توضح وتكمل الأحكام المطبقة على صندوق التوظيف الجماعي للتسديد.	-ورد على المجلس من مجلس النواب. -وافق عليه المجلس بالإجماع. - دورة أبريل 2014(لم يعدل)	2014/07/23	2014/07/10	مشروع قانون رقم 05.14 بتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول.	58